



قرار مجلس مدينة حلب رقم 218 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى دراسه الموضوع رابعا من تقرير لجنه التخطيط والبرامج والموازنـه المتضمن اليه احتساب رسم الخدمات للفعاليات المصنفـه

والوارده بالقرار 110 لعام 2010

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثـرية) في جلسـته رقم /19/ المنعقدـة بتاريخ 24/11/2010 من دورـته العاديـة السادـسة
يقرر ما يلي:

المادة 1- الموافقـه على احتساب رسم الخدمات للمهن المصنـفـه وفق احكـام المرسـوم التنـظـيمي رقم 2680 لـعام 1977 باستثنـاء

المهن المذـكورـه في بند القرار 110 لـعام 2010 حيث يتم احتساب رسـمـها وفق ما وردـتـ في القرار 110 لـعام 2010

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلـانـات مجلسـ مدينةـ حـلبـ ويـبلغـ منـ يـلزمـ لـتنـفيـذهـ اـصـولاـ